

الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري

Cybercrimes touching children in the Algerian Legislation

د. شعابنة ايمان⁽¹⁾

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)

i.chaabna@univ-skikda.dz

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
02 مارس 2022

تاريخ الارسال:
18 نوفمبر 2021

المخلص:

إن تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الإنترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تطويعها لتصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من المجتمع خاصة الأطفال منهم، إذ يشهد الوقت الحاضر إقبالا كبيرا منهم لاستعمال الوسائل التكنولوجية للدراسة، التواصل والدراسة، مما ترتب عنه انتشار جرائم إلكترونية تهدد حياتهم وتؤثر سلبا عليها. هذا ما دفع الهيئات القضائية إلى فرض إلزامية إحاطت هذا الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية، ووضع قوانين صارمة تهدف إلى توفير الحماية للفئات المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، شبكة الإنترنت، الجريمة، مكافحة.

Abstract:

The development of information technologies and the appearance of the Internet Net-work with all what it contains of development and services, was not peaceful on the world, because it was adapted to be a world of crime which targets all age groups in the society especially the children. So at present, there has been a significant increase in the use of information technology for studying, communicating and talking which leads to the spread of cybercrimes that threaten their life and badly influence them. This is an obligatory imposition of all necessary preventive and legal measures aimed at providing them with protection.

key words: Children, Internet network, crime, Fighting.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. شعابنة ايمان _____ Email: i.chaabna@univ-skikda.dz



مقدمة:

تعد الجرائم الإلكترونية أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، وتختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية من حيث: مفهومها، خصائصها، صورها ونطاقها، إذ تساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى سرعة انتشار الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة فئة الاطفال.

وللموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية، حيث إنّ المساس بحقوق الأطفال يعد من أخطر الظواهر التي تندد بها القوانين الداخلية وكذا الدولية، إذ تدعو في أغلبها إلى حماية أضعف فئات المجتمع التي تمثل التصور المستقبلي للدولة، لأنّ التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف والاستغلال تضمن لأي دولة كانت مجتمع سليم خالي من الجريمة.

ونظرا لحدثة هذا النوع من الجرائم فإنّه من الصعب إدراجه ضمن القوانين الجنائية التقليدية. لذلك سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التقني بخلق نصوص قانونية خاصة، تضبطها وتحدد آليات مكافحتها. وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال القانوني التالي: ماهو الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لضبط ومكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

ولإجابة على الإشكال المطروح إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تحمي من الجرائم الإلكترونية التي تشكل خطر على الأطفال داخل المجتمع، إضافة إلى المنهج الوصفي للوقوف على تحديد

وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع وضبطها. معتمدين في ذلك على التقسيم

التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال.

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال.

بات معلوماً للجميع أنّ التكنولوجيا الحديثة كالأنترنت والأجهزة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي قد أفرزت ظاهراً جديداً تتمثل في العنف ضد الأطفال، عن طريق ملاحقتهم واستدراجهم إلكترونياً وذلك بانتحال أسماء وشخصيات معروفة لهؤلاء الفتية للإيقاع بهم، سواء بالتحرش بهم جنسياً أو ابتزازهم عن طريق التجسس ومراقبة أجهزتهم الذكية، واستخدام صورهم ومقاطع الفيديو الخاصة بهم وفبركتها والتهديد بها، بدافع المتاجرة بهم للاستخدامات الجنسية غير المشروعة أو لأمور أخرى، كل هذه الجرائم تندرج ضمن تسمية الجرائم الإلكترونية، التي تطرح عدّة تساؤلات قانونية تتمثل في ما هو مفهوم الجرائم

الإلكترونية الماسة بالأطفال؟ وما هي أنواعها؟ ونجيب هنا في مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال. المطلب الثاني: صور الإعتداء الإلكتروني على الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال

تعتبر الجريمة الإلكترونية فعلا مجرما يهدف إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهو بذلك لا يختلف عن الجريمة التقليدية من حيث النتيجة الإجرامية، إلا أن الوسائل التي تنشئ هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في شبكة الإنترنت ومواقع التواصل هي التي تضي عليها طابعا من الخصوصية. ومن خلال هذا المطلب سنحدد: ما المقصود بالجريمة الإلكترونية المضرّة بفئة الأطفال؟ وما هي خصائصها وشروطها وأركانها؟

أولا - تعريف الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال:

إن الوصول إلى تعريف الجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأطفال تقتضي منا تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية أولا والأطفال ثانيا.

1- تعريف الجريمة الإلكترونية:

قبل عرض تعريف الجريمة الإلكترونية عند الفقهاء والتشريع الجزائري، أردت أن أشير إلى وجود عدد مصطلحات وتسميات أخرى أطلقت على هذا النوع الجديد من الجرائم، منهم من أطلق عليها تسمية: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، جرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الحاسوب الآلي¹. كما أطلق عليها في أوروبا جرائم العالم الافتراضي².

1-1 التعريف الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية ويرجع هذا

الإختلاف إلى سرعة وتيرة تطور تكنولوجيا المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه في الجريمة من جهة أخرى، فمنهم من نظر إليها من جهة اعتبار الأداة الإلكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كان جوال أو كمبيوتر أو فاكس أو كاميرا فعرفها على أنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"³.

وهناك من نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها؛ أي أن الأجهزة الإلكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنها: "أفعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها"⁴. كذلك نجد من نظر إليها من زاوية تقنية وعرفها: "الجرائم الإلكترونية تعني كل الجرائم التي تكون المعرفة بتقنية الحواسيب أساسا لارتكابها"⁵.

إن لكل من التعريفات السابقة أهمية كبيرة للتعريف بالجريمة الإلكترونية، نظراً لخصوصية الزاوية التي ينظر إليها كل تعريف لهذه الجريمة، لكن بالنتيجة لا يوجد هناك تعريف جامع لها باعتبارها من الجرائم المستحدثة⁶، التي مازالت قيد الدراسات القانونية والفقهاء. إلا أنه من الممكن بحسب رأيي الخاص استبدال مصطلح الجريمة الإلكترونية بالكمبيوتر ورأيي

يتفق مع رأي بعض الفقهاء الذين يجدون أن مصطلح الكمبيوتر أشمل وأعم من المعلوماتية أو الإلكترونية وذلك لأنها إعتداءات تقع على المعلومات والبرامج داخل جهاز الكمبيوتر.⁷ لتصبح بذلك جرائم الكمبيوتر هي كل فعل غير قانوني عبر الحاسوب أو أي وسيلة تكنولوجيا تستهدف التلاعب بالبيانات والمعلومات بغرض إلحاق الأذى بالأشخاص سواء أطفال أو مراهقين إما بالتخريب أو الغش أو التهديد أو إنتحال شخصية أو إبتزاز أو إستغلال جسدي أو معنوي.

1-2 موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية؛

حاولت العديد من الدراسات الفقهية وضع تعريف دقيق للجريمة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يول اهتماما كبيرا بالبحث عن تعريف دقيق لها، إذ اكتفى بتسميتها بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.⁸ وحدد العقوبات الجزائرية المترتبة عن ارتكابها حيث جاء في المادة 394 أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة مالية مقدرة ب: 50.000 دج وقد تصل إلى 200.00 دج، كل من يدخل أو يبقى في طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية، إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج." كما نص المشرع في قانون خاص على القواعد الخاصة التي تهتم بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصالات.⁹ وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات. وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الجريمة الإلكترونية على عدة معايير تتمثل في:

أ- معيار الوسيلة؛ أي الوسائل التكنولوجية والإعلام والاتصال ونظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب- معيار الموضوع؛ أي ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين كالإختراق أو التخريب... الخ.

ج- معيار العقاب؛ إذ حدد العقوبات الوقائية والرادعة لمثل هذه الجرائم في قانون العقوبات والقانون الخاص بمكافحة جرائم التكنولوجيا والاتصالات.

كما يعاب على المشرع الجزائري إذ رغم الإعتداءات الخطيرة التي تمس فئة الأطفال من شبكة الإنترنت كالجرائم الجنسية التي تحت على الضجون، الدعارة، الإستغلال، الملاحقة والمضايقة، إلا أنه لم يسن نصوص قانونية تحدد وتقي من هذه الجرائم الإلكترونية الماسة بهم، فلم يكن هناك تعريف خاص بها بل إكتفى بالعقوبات التي نص عليها قانون العقوبات على الجرائم التقليدية الماسة بالأطفال. إلا أنه باستقراء الأراء الفقهية والقانونية يمكننا تعريف الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال على أنها: تلك الأفعال غير المشروعة التي تكون أداته التكنولوجية ووسائل الإتصال وتستهدف فئة الأطفال من أجل الإضرار بهم معنويا وجسديا.

ثانيا - خصائص الجريمة الالكترونية الماسة بالأطفال:

إن جرائم الكمبيوتر هي جرائم مستحدثة، لدى فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث أسلوبها ونطاقها ووسائل ارتكابها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- **الجريمة الالكترونية عابرة للحدود:** ويقصد بذلك أن الجريمة الإلكترونية، من الجرائم الغير مقيد بـمنطقة جغرافية محددة، إذ من الممكن ارتكابها في أي وقت وفي أي مكان سواء بقرب المكان أو بعد المسافات¹⁰. بالتالي فإن الجريمة لا تقف عند دولة واحدة بل تمتد إلى دول أخرى، وعليه فإنه من الصعب اكتشاف الجريمة والوصول إلى حقيقتها، وذلك لبعدها المسافات بين الفعل، المجرم، المرتكب والنتيجة الإجرامية المترتبة عنها، إذ من السهل إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها ويصعب تعقب مرتكبيها.

كما أن هذه المسألة تطرح إشكالات مهما يتمثل في الاختصاص القضائي لمثل هذا النوع من الجرائم، حيث أن المتعارف عليه في قانون الإجراءات الجزائية أنه حدّد الاختصاص القضائي للجرائم بمكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو موطنه، إلا أن هذه المسألة تخص الجرائم التي تقع داخل الدولة الواحدة، أما عن الجرائم التي تتعدى إلى دولة أخرى لم يعرها المشرع إهتماما ولم يحطها بإطار قانوني، لدى من المقترح أن يكون هناك إجتهدات بين الدول في شكل إتفاقيات دولية تساعد على حل مثل هذا النوع من الإشكالات المتعلقة بالجرائم عابرة الحدود.

2- **الجرائم الإلكترونية يصعب إثباتها:** إن هذه الخاصية من أهم مميزات الجريمة الإلكترونية، وذلك بسبب ارتكابها عبر شبكات الإنترنت، ومن قبل أشخاص يتصفون بالذكاء الخارق وأهم المسائل التي تجعل من إثباتها صعبا ما يلي:

- صعوبة الإحتفاظ بأثرها الضمي.
- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية.

- الإعتقاد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
- الإعتقاد على قمة المهارة والذكاء في ارتكابها.

- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.¹¹

3- **مرتكب الجرائم الالكترونية ذو تقنية عالية:** إن مختلف جرائم الإنترنت على الأطفال عامة كانت أوخاصة يتم ارتكابها من قبل أشخاص لا يميلون الى استعمال العنف، حيث تقوم

الجريمة بمجرد الضغط على زر أو دخول موقع دون الحاجة إلى جهد عضلي.¹² ومن أهم سماتهم كذلك أنهم:

- أشخاص قادرين على استخدام خبراتهم في الاختراقات وتغيير المعلومات.

- أشخاص محترفين في التعامل مع شبكة الإنترنت.

- أشخاص إجتماعيين قادرين على التكيف مع الآخرين.¹³

ومع تطور الكمبيوتر وظهور الكمبيوتر الشخصي، أصبح الولوج إلى الإنترنت بمنتهى السهولة، وعليه تزايد عدد مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتنوعوا، فقد يكونون من فئة الأحداث أو المراهقين أو الفقراء أو الأغنياء، رجالا أو نساء، متعلمين ومتقنين. لكن يتم تصنيفهم على كل حال إما في:

أ- **الهواة**: يطلق عليهم نوابغ معلوماتية، وغالبا ما يكونون من طائفة الشباب الذين يملكون معلومات في كيفية تشغيل الكمبيوتر، وفي كثير من الأحيان يرتكبون الجرائم بمحض الصدفة أي لا يملكون القصد الجنائي.

ب- **الهاكرز (قراصنة الإنترنت)**: هم المتسللون أو المخترقون إلى أجهزة الكمبيوتر بغرض العبث، سرقة أو اتلاف محتويات ذلك الجهاز¹⁴، وهم الفئة الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر، حيث يرتكبون هذه الجرائم بتوفر القصد الجنائي. ويندرج تحت هذه الفئة مخترعي فيروسات الحواسيب وموزعيها.

ثالثا - أسباب الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال:

هناك عدّة أسباب تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وتختلف باختلاف نوعها ونوع الجاني وكذا نوع الضحية، فأسباب الجرائم التي تمس الأطفال تختلف عن تلك التي تستهدف المراهقين والكبار. ويمكن تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى غير شخصية.

1- **الأسباب الشخصية**: وهي التي تستهدف نفع مادي يتحصل عليه الجاني بسبب الانتهاكات التي يسببها له من سرقة أو تعدي على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الإجتماعية أو معلومات خطيرة تخص أعماله. ويعتبر الدافع المادي من أهم أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية، لما يحققه من ثراء.¹⁵

2- **الأسباب غير الشخصية**: تتمثل في دافع الانتقام، مثل قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت التي كان يعمل بها، وبعد رحيله من المنشأة بعدة أشهر تم تدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة، كما يؤدي دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية في كثير من الأحيان لمثل هذه الجرائم حيث ثرّكتب من طرف العاملين داخل المنشأة، وذلك لإظهار قدراتهم الفنية لإدارة المنشأة، فيتنافسون للوصول إلى مراكز مرموقة، وقد ثرّكتب

هذه الجرائم تحت تهديد وضغط من الغير في مجالات الأعمال التجارية والخاصة بالتجسس والمنافسة.

3- الأسباب الذاتية؛ وتتمثل في البحث عن التقدير الذي يرتكبه بعض الشباب الطائش وصغار السن من جرائم الإلكترونيّة من باب التحدي، إلى جانب انخفاض في ضبط الذات اذ تؤكد هذه النظرية أن احتمالية إنخراط الأفراد في فعل إجرامي يحدث بسبب وجود فرصة مع توفر سمة شخصية ضبط الذات المنخفض، الذي ينتج عن تنشئة إجتماعية ناقصة، حيث يفضل الأباء في مراقبة الطفل عندما يرتكب السلوك المنحرف، وذلك لأن ضبط الذات يؤثر على أداء الأفراد في المجتمع.¹⁶

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

إن عدم وجود مفهوم دقيق للجريمة الالكترونية يؤدي الى صعوبة تحديد انواعها خاصة تلك التي ترتكب في حق الأطفال، لكن عموما من استقراء التعريفات الفقية والدراسات القانونية يمكن أن نصل إلى أن هذه الجرائم تندرج ضمن صنف الجرائم التي تتم بواسطة الإنترنت، أي أن الشبكات ووسائل الاتصال هي وسيلة لارتكابها، فهي جرائم مباشرة تقع في صورة ابتزاز، تهديد، أو تشهير أو ممكن بصورة غير مباشرة كالحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص. ومن أهم هذه الجرائم التي تؤثر سلبا على حياة الأطفال نجد:

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت.

إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال *Crime of Sexual exploitation of children* أو كما يطلق عليه *Pornography Child* هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للإعتداء الجنسي على الأطفال وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملا بس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما. كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها. كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية¹⁷. وعليه يخرج من هذا الإطار كل تصوير للأطفال لغايات فنية أو طبية أو علمية بعيدة عن الاحاءات الجنسية.

إن شبكة الإنترنت قد أنشأت ما يطلق عليه "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومريحة جدا¹⁸، لأنها تستهدف فئة سهلة التعرض للإندفاع بعكس الفئة البالغة.

في الواقع لا توجد إحصائية ثابتة عن مدى حجم المواد الإباحية للأطفال المتداولة على شبكة الإنترنت، إذ إن تتبع مثل هذه المواد غير القانونية أمر عسير للغاية ويصعب الوصول إليه، لكن عدد وحجم المواد التي يتم ضبطها مع كل شبكة على حدة مخيف للغاية. وتشير أرقام الإحصاءات التي جرت من طرف المديرية العامة للامن الوطني حول الاباحية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مؤخرا في هذا المجال إلى أن:

- 100 ألف موقع إباحي يعرض صور استغلال للأطفال.

- تضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للأطفال إلى الإنترنت كل أسبوع.

- هناك 9 من 10 أطفال بين الثامنة والسادسة عشر شاهدوا صورا إباحية خلال تجوالهم بالإنترنت.

- 66٪ من المواقع الإباحية لا تعرض تحذيرا بوجود محتويات للبالغين فقط.

- 62٪ من الأهل لا يعلمون أن أبنائهم يشاهدون مواقع إباحية على الإنترنت.

وحسب الأرقام الرسمية التي تم تسجيلها، فإن الجزائر تحصي أزيد من 30 مليونا مستعملا للإنترنت، في حين قفز عدد الجزائريين المستعملين للفايسبوك من 19 مليونا إلى 21 مليونا في حين يستعمل أزيد من 15 مليونا مختلف شبكات التواصل الاجتماعي.¹⁹

ومن أجل حماية الاطفال من هذه الجرائم، نجد ان المشرع الجزائري، قام في التعديل الاخير لقانون العقوبات بتجريم كل صور إستغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة، حيث أورد نصوصا تجرم الإعتداء على الأطفال وذلك فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كالإعتداء على العرض، جرائم الإغتصاب والزنا أو تلك المتعلقة بالتحريض على الفسق والفجور. وهو ما يتماشى مع الكثير من التشريعات التي أقرت عقوبات خاصة على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، خاصة جرائم نشر صور الأطفال ذات طبيعة إباحية بأية وسيلة منها الإنترنت.²⁰

كما أن الدراسات وضحت بأن أكثر زوار هذه المواقع الاباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة وذلك نابع من الفضول الإنساني، ليتطور فيما بعد إلى الإدمان، ويقصد من ذلك أن القصر والأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهل وسط هذه المواقع الإفتراضية المروجة للدعارة في أوساط الأطفال.²¹

إن هذه الجرائم الماسة بالأطفال تؤثر سلبا وتنتج مضارا كثيرة منها: فقد الطفل لبراءة طفولته، وكذا كرامته واحساسه بإنسانيته، التأثير على المستوى التعليمي سلبا، بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه

وتحقيق ذاته. نوبات الهلع، الخوف والرعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مضرة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الاكتئاب، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات.²²

الفرع الثاني: جرائم التخويف والمضايقة عبر شبكة الإنترنت

وهي جرائم تنطوي على وجود خلل في السلطة أو القوّة من شأنه أن يسبب من الناحية النفسية حالة من الخوف، وذلك من خلال الإبتزاز وممارسة الضغط عن طريق وسيلة الإنترنت التي تظهر في شكل رسائل مرسلة إلى الطفل المستهدف عبر البريد الإلكتروني أو شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي، أو نشر صور أو رسائل غير لائقة عن الغير في المدونات أو على مواقع التواصل الاجتماعي، استخدام مكالمات هاتفية صامتة مما يثير قلق الضحية وغضبه، كما قد يشعر بالإهانة والإحباط كذلك الشعور بالخوف وعدم الأمان وكذا صعوبة التركيز في الدراسة. من أمثلتها الواقعية لعبة الحوت الأزرق التي يقتنص المجرم فيها الأطفال والمراهقين، ويضيفهم على موقع فيسبوك، أو إلى مجموعات سرية من أجل الدردشة، ثم يبدأ في جمع معلومات شخصية عنهم، من خلال ما ينشره في فيسبوك، أو استدراجهم في الحديث، ثم يعرض المجرم تحديات خطيرة على الضحية، عادة ما تبدأ بطلب رسم حوت بألة حادة على ذراع الضحية، وتتقدّم مراحل التحديات لتشمل الاستيقاظ باكراً قبل الفجر دون شعور الأبوين، أو الوقوف على حافة سطح من ارتفاع عالٍ، ومشاهدة أفلام شديدة الرعب بها الكثير من مظاهر الدماء والصراخ، وكل ما يثير الهلع والاضطراب، والاستماع وحيداً إلى موسيقى كئيبة في مكان مظلم؛ مما يهزّ شخصية الضحية ويربك نفسيته، خصوصاً وأن أغلب الضحايا من الأطفال والمراهقين.²³

إنّ من مميزات هذا النوع من الجرائم هو صعوبة الوصول إلى الجاني، الأمر الذي ساعد على تفشيها في وسط المجتمع الجزائري والعالم ككل، حيث لم يدرج المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم وتحارب التهديد بواسطة تقنية الإتصال عبر شبكة الإنترنت. صراحة بل تركها تندرج ضمن الجرائم التقليدية. إلّا أن الدول العربية على المستوى التشريعي أصدرت قانون نموذجي حول جرائم الأنترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورته مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004 والذي تضمن القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم

التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة وكذلك خدش الآداب العامة في أن واحد وترك تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول.

ووضّح القانون أن كل فعل يهدف به الضغط والتهديد لدفع الشخص للقيام بفعل أو الإمتناع عنه عبر الشبكة يعد فعلا مجرما. وأول تطبيق له في مشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة.²⁴

الفرع الثالث: جرائم التحرش بالأطفال عبر شبكة الانترنت

إن التحرش الإلكتروني: "فعل أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ضد رغبة الضحية"²⁵. كما يعرف بأنه: "صيغة من الكلمات غير المرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الإرتياح، التهديد، عدم الأمان، الخوف، عدم الاحترام، الترويع، الإساءة، الإنتهاك أو أنه مجرد جسد"²⁶. ويأخذ التحرش الإلكتروني عدّة أنماط هي: التحرش اللفظي، التحرش البصري، التحرش بالإكراه أو البلطجة.

من بين الدراسات الميدانية حول هذا الموضوع تمت دراسة على مجموعة من الفتيات بمتقن 18 فيضري ولاية عنابة الغاية منها معرفة واقع التحرش الإلكتروني بالفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبالتحديد الفيسبوك. خلصت هذه الدراسة الى ما يلي:

أولا: أنه وبنسبة 100 % من اجابات الفتيات أن اكثر استخدامات الفايسبوك لهم هو اما تعليق على ما يتم نشره، أو الدردشة على الماسنجر. وبنسبة 50 % يقتصرن على غرار التعليق والدردشة أيضا نشر صور وفيديوهات. وبنسبة فيما يتعلق بالدردشة على الماسنجر والتي شكلت لنا بنسبة 100 % فهذا ما قد يجعل الفتيات عرضة للتحرش الإلكتروني نتيجة الحديث المستمر مع الأصدقاء.

ثانيا: كما ان 60 % من الفتيات يتصفحن باستمرار صفحة الفيسبوك، وهذا ما يجعلهن عرضة لبعض السلوكات اللاأخلاقية.²⁷

المبحث الثاني: أليات مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

وضحنا سابقا مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال، إذ تعدّ من الجرائم العابرة للحدود والتي يصعب فيها إمساك الجاني وإثبات ارتكابه للفعل المجرم. كما أنّها جرائم وأفعال تسبب أضرار ومخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للأطفال، لدى خصصت هذا المبحث لتحديد الأساليب المتبعة لمكافحة ومحاربة هذا النوع الخطير من الجرائم المستحدثة، وعليه سنوضح في هذا المبحث: ما هي أساليب وقائية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية؟ وما هي الأساليب القانونية لتحقيق ذلك؟

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

إن توفير الحماية للأطفال من مخاطر الجرائم المعلوماتية، يتطلب اتباع خطوات متأنية وعقلانية حكيمة وراشدة كمرحلة أولية للجانب الوقائي قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي الجانب العقابي والقمعي، والتي تظهر من خلال وسيلتين هما: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية، والرقابة على المحتويات المعلوماتية من قبل الأولياء.

الفرع الأول: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية

إن خطوره وسائل الإتصال وشبكة الإنترنت على الأطفال أدت إلى ضرورة تدخل السلطات الإدارية من أجل مكافحة الوقائية للمحتويات، وذلك من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، والهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة.

أولا - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

لقد نص قانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على مراقبة الإتصالات الإلكترونية من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم، حيث نصت المادة 04 منه على الحالات التي يسمح فيها للسلطات الأمنية باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهي: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدول، والتي تتطلب إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد. وعليه فان هذه الهيئة تعتبر قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون وبتجل دور هذه الهيئة فيما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من خلال جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

ثانيا - الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية²⁸ هيئات قضائية تختص بمحاربة الجرائم الإلكترونية طبقا

للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تتمتع باختصاص إقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/01/2000 حيث تهتم بالنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبي إذ يستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09-04. كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كامل إقليم الوطن حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن التحري عن المراسلات الإلكترونية حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة في القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006. وذلك بحسب الحالات التالية:

- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون 09-14.

- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 05 من قانون 09-14.

- حجز المعطيات المعلوماتية المادة 06 من نفس القانون.

- نسخ المعطيات على دعائم تخزين الكترونية.

- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.

- منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها الجريمة.²⁹

1- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم: يتكون هذا المعهد من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، كما تهتم بتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما يقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات.³⁰

2- المديرية العامة للأمن الوطني: إن هذه المديرية تسهر على التصدي للجرائم الإلكترونية

من جانبين هما:

أ- الجانب التوعوي؛ وذلك يظهر من خلال برمجتها لخطوات سابقة للتصدي للجريمة

الإلكترونية، وذلك بتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم الإلكترونية. كما خصص الأمن الوطني موقع إلكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الإنترنت من أجل فتح المجال للمواطن لطرح انشغالاته والتبليغ عن أي شبهة.³¹

ب- الجانب الدولي؛ نظرا لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، فإن الأمن الوطني أكد

فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتيح لها تبادل المعلومات الدولية وتسهيل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، كما تساعدها على نشر الأوامر بالقبض على المبحوث عليهم دوليا وكذا مباشرة الإنابات القضائية.²⁸

الفرع الثاني: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من قبل الأولياء

إن تزايد استخدام الأطفال للإنترنت وغياب آليات الحماية الفاعلة لمراقبة ما يحدث على الشبكة العنكبوتية، جعلت من الأطفال ضحايا للجرائم والإستدراج والاستغلال والممارسات غير الإنسانية، وآخرها الألعاب الإلكترونية التي أودت بحياة الكثير منهم في عديد البلدان منها لعبة مريم والحوث الأزرق، وعليه نجد أن أجهزة التصدي لهذه الجرائم لا تكفي، بل يجب تفعيل جانب آخر وهو الجانب التربوي من مربين وأولياء، مع التركيز على تدعيم دور الأسرة في مراقبة الأطفال وتعريف الأولياء بمخاطر الاستعمال غير الرشيد للإنترنت وذلك بتنظيم حملات توعوية وتثقيفية للتحميس بمدى خطورة التهديدات التي تصاحب الولوج إلى الفضاء السيبرني وضروره فرض مراقبة أسرية مستمرة على الطفل وتنظيم حلقات تحسيسية لشرح سبل التواصل مع الأبناء وتوجيههم ودعم حصانتهم الذاتية وحمايتهم من الإنحرافات والإعتداءات بالإضافة إلى العمل على تأهيل الأولياء لاستخدام تقنيات المراقبة وتطبيقات الحماية المجانية على الموقع الإلكتروني المخصص للأولياء والأطفال، ذلك من أجل حماية الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وحماية الحياة الخاصة.³² حيث أقدمت شركة إتصالات الجزائر على إطلاق خدمة *Fi@mane* لزيائتها خصوصا الأباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الإنترنت بحيث يمكن للأباء تحديد عدد ساعات الدخول للإنترنت وكذا التطبيقات والبرامج والمواقع الممنوعة التي لا يمكن ولوجها من الحاسوب، ولهذا البرنامج خاصية التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الإنترنت فقط.³³

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

إن الوسائل الإدارية والوقائية لحماية الأطفال من جرائم الإنترنت لا تكفي لمكافحةها، لدى نجد من المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار ترسانة من النصوص القانونية العامة والخاصة التي تدعم وتتماشى مع الحماية الدولية المحاربة والمستنكرة لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

تتجسد هذه الحماية في مجموعة النصوص القانونية الوطنية التي توفر حماية للأطفال من الجرائم الإلكترونية وهي:

أولا - النصوص القانونية العامة:

1- الدستور:

كفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية، والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص

تشريعية أوردتها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى، تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التالية: المادة 38 التي تنص على مايلي: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". بالتالي المشرع الجزائري سعى لحماية الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات. بينما نصت المادة 44 على مايلي: "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية حرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة. لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"³⁴، وعليه نجد ان المشرع وفر حماية دستورية لكل المعطيات على شبكة الإنترنت والاتصالات وكذا الحياة الخاصة للأفراد.

2- قانون العقوبات:

لقد تطرق المشرع الجزائري الى الحماية من الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات رقم 04-15 وذلك من أجل ردع وقمع هذا النوع من الجرائم. إذ تضمن ثمانية مواد عمد المشرع من خلالها إلى حماية سرية وسلامة المعلومات وذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، أين جرم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه المادة 394 مكرر.

أ- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة بطريق الغش لمعطيات يتضمنها نظام المعالجة 394 مكرر 1

ب- الاتجار في معطيات مخزنة ومعالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية.

ج- حيازه أو إنشاء أو نشر المعطيات المتحصل عليها بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المجال.

الملاحظ من خلال المواد السابقة أن المشرع لم يضع حماية خاصة للأطفال بل أدرجها في الإطار العام، لدى نجد أن حقوق الطفل كالحق في الحياة، وسلامة بدنه، وصيانة عرضه وأخلاقه، محمية بنصوص قانون العقوبات، التي حاول من خلالها المشرع الجزائري درء كل الإعتداءات التي قد يرتكبها الآخرون في حقه سواء في العالم الافتراضي (شبكة الإنترنت) أو الواقعي (العالم الحقيقي).

لقد اولى المشرع في قانون العقوبات عناية بفضة الأطفال إذ رفع سن القصر إلى سن واحد وعشرون سنة وذلك في المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10/02/1972

والمتمثل بحماية الطفولة والمراهقة لأن هذه المرحلة تتطلب عناية خاصة، وهذا بسبب عدم إكمال النمو الجسدي والعقلي وعدم القدرة على التمييز بين الخير والشر، مما يسهل من فكره خداعهم كما يجعلهم فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة.³⁵

هناك جرائم جعل من سن القصر فيها 18 سنة حسب المادة 326 من قانون العقوبات، ومددتها إلى 19 سنة كاملة في جرائم التحريض على الفسق والفجور. وذلك في المادة 342، أما جرائم الفعل المخل للحياء بغير عنف فالسن فيه هو 16 سنة المادة 334.

3- قانون الإجراءات الجزائية:

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الإستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة³⁶ وذلك بعد مساعدته أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها. وهي إجراءات شبيهة بإجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية. غير أن القاضي نصّ على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية. المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.³⁷ إلا أن التفتيش الخاص بالجرائم الإلكترونية يختلف عن التفتيش في القواعد العامة، حيث أحاطه المشرع بالصرامة وذلك حسب المادتين 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره. وذلك فيما يخص جرائم إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ثانيا - النصوص القانونية الخاصة:

1- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل³⁸:

حسب المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على «أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر».

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري شديد الحرص على توفير الحماية للطفل حتى من الخطر المحتمل. كما يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة 02 أعلاها أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وإن المشرع عند تعدده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في المواد الاباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

وقد تجسدت هذه الحماية من خلال الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي التي تناولتها المواد من 11 الى 20 من قانون 15-12 بالنسبة للحماية الاجتماعية الوطنية والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وإلى المفوض الوطني. أما الحماية الاجتماعية المحلية التي تطرقت إليها المواد من 21 إلى 31 أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.³⁹

كما أن المادة 46 من حماية الطفل جاءت بإجراءات جديدة توفر حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والمتمثلة في آلية السماع المصور، حيث يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، كما يمكن حضور اخصائي نفسي اثناء سماعه. ويمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق والمعين في إطار إنابة او تكليف أي شخص آخر مختص لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احرارز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

وعليه اثناء البحث والتحري التي تتم بخصوص الجرائم الالكترونية اذا تبين خلاله وجود صور او فيديوهات لطفل كان ضحية للاعتداءات جنسية فلا بد من تحديد هويته واجراء تسجيل سمعي بصري له استنادا لقانون 15-12، من اجل تفاذي سماعه عدو مرات نتيجة للصدمة النفسية التي يعيشها في كل مرة يتم سماعه فيها.

2- قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

إن قانون البريد والاتصالات تضمن القواعد العامة المحددة للخدمات التي تسهل عمليات التحويلات المالية العادية والإلكترونية، مواكبة لذلك التطور التكنولوجي العالمي، وفي نفس الوقت نصت على الجزاء المترتب عن التجاوزات التي يرتكبها أي شخص تسول له نفسه أو بحكم مهنته بفتح أو تحويل أو تخريب البريد، إذ يعاقب بحرمانه من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمسة إلى عشر سنوات بحسب درجة الفعل المجرم.⁴⁰

3- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها :

تضمن هذا القانون كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكل ما يتعلق بها من تنظيم، تفتيش، مراقبة، حجز وحفظ للمعلومات المتعلقة بحركة الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها.⁴¹

الفرع الثاني : الحماية الدولية من الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال

إن ارتفاع نسبة الجرائم والممارسات المخلة ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت في مختلف دول العالم دفع بالباحثين في القانون والسياسة إلى إبرام اتفاقيات دولية ومؤتمرات تدعو إلى

مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تهدم أضعف فئة في المجتمع. ومن أبرز هذه الإتفاقيات على المستوى العالمي نجد:

أولا - الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989⁴²: وقد ساهمت هذه الإتفاقية الدولية بشكل كبير في الدفاع عن الأحداث من الجرائم التي يتعرضون لها يوميا على المواقع الإلكترونية من عنف واستغلال جنسي والتي يترتب عنها أضرار نفسية نابغة عن تلك الإعلانات المخلة بالأداب العامة والمعبرة عن الإباحية، حيث جاء في نص المادة 19 فقره 1 من هذه الإتفاقية بأنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملزمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية..". هذا وقد نصت المادة 34 والتي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صورته في الإشهارات المخلة بالحياء.

ثانيا - الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959⁴³: وأكد هذا الإعلان العالمي أن للطفل الأولوية في تلقي الحماية عند تعرضه لأي خطر سواء كان يمس بسلامته الجسدية أو النفسية، إذ نص في المبدأ التاسع منه على حمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال التي قد تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى. وهذا يتضمن بصفة غير مباشرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذا التعنيف النفسي والجسدي.

ثالثا - اتفاقية بودابست 2001⁴⁴: وترمي الإتفاقية بشكل أساسي إلى ملاءمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الإلكترونية والنص على صلاحيات القانون الإجرائي الجزائية اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني وإلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي. وقد جاء في نص المادة 07 منه على حماية الأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي، وهذا الأمر يتفق تماما مع التوجه الدولي لتجريم وحظر الإنتاج الإلكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال، النابعة من شبكة الإنترنت.

رابعا - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل⁴⁵: نظرا لخطر الاستغلال الجنسي والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال وهم أضعف فئة في المجتمع، فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي

المواد الإباحية يتطلب الإعتدال على نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والإقتصادية الجائزة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر إضافة إلى الافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتميز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي كما لا ننسى اللامسؤولية من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال.

خاتمة:

مما سبق نخلص إلى أن الجريمة الإلكترونية الماسة بفضة الأطفال من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة، لأنها تستهدف الشريحة التي تمثل أساس المجتمع، مما يتطلب ضرورة إحاطتها بدراسات معمقة مع تكثيف النصوص القانونية المنظمة لاستعمال وسائل التكنولوجيا والاتصالات وإحاطتها براقبة مشددة وقائية وردعية من أجل مكافحتها والحد من كل تجاوزات التي قد تشكل خطرا على نفسية الأطفال وتضر ببدنهم. وعليه نقترح ونوصي ب:

- إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص هيئة ضبط ومكافحة جرائم الإنترنت.

- إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت لتقديم الشكاوي والتبليغات من قبل المواطنين.
- وضع مقترحات تشريعية جديدة تهدف إلى توفير حماية أكثر للأطفال من استخدامات الحاسوب والإنترنت.
- التكثيف من الحملات التوعوية والتثقيفية في المدارس.
- ضرورة فرض رخص وجزاءات من الجهات المختصة لمزاولة نشاطات التكنولوجيا والاتصال.

الهوامش:

- 1 - عبد الله عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 5، 6.
- 2 - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 6.
- 3 - رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، 1995، ص 29.
- 4 - عياد، سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 40.
- 5 - مرجع نفسه، ص ص 40، 41.
- 6 - باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية - دراسة مقارنة -، الدار الجزائرية للنشر، 2015، ص ص 15، 16.
- 7 - امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2010، ص ص 104، 105.
- 8 - قانون رقم 04-15، المؤرخ في 1 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

- 9 - قانون رقم 9-04، المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.
- 10 - لورنس سعيد حوامد، الجرائم المعلوماتية اركانها واليات مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 09.
- 11 - نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص ص 39، 40.
- 12 - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص 34.
- 13 - محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 23.
- 14 - مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.
- 15 - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 88، 89.
- 16 - ذياب موسى البدائية، الجرائم الالكترونية - المفهوم والاسباب-، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، خلال الفترة 4-4 / 09 / 2014، ص ص 10، 11.
- 17 - عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، 2013، ص 1116.
- 18 - شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2، دار النهضة العربية، 2006، ص ص 198، 200.
- 19 - أنظر: <https://www.skynewsarabia.com> موقع تم الاطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 20:56
- 20 - شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص ص 201، 204.
- 21 - عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 455.
- 22 - هشام عبد الحميد فرج ، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، 2011، ص ص 43، 44.
- 23 - أنظر: <https://www.sasapost.com> ، موقع تم الاطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 20:43
- 24 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط 9، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 271.
- 25 - حسني ابراهيم عبد العظيم، التحرش الجنسي وتراجع منظومة القيم في المجتمع العربي، الحوار المتمدن، سنة 2013 موقع <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=35r=0>
- 26 - نورا مصطفى جبران، هل ينافس التحرش الجنسي الالكتروني المباشر بين المتحرش والضحية؟ جريد الشوق الاوسط، مقال منشور يوم الاثنين 22 سبتمبر 2014، اطلع عليه يوم 2019/10/09. الموقع <https://arabic.cnn.com> تم الاطلاع عليه 2022/01/06.
- 27 - هاجر غندور، واقع التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي - الفايبيوك نموذجاً- دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيضري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد الرابع، جويلية 2020، ص ص 165، 166.
- 28 - سالم عبد الرزاق، المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية، بمحكمة سيدي محمد، مجلس قضاء الجزائر، الجزائر، 2015، ص 14.

- 29 - سالم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 18، 19.
- 30 فضيلة عقلي، الجرائم الإلكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص 19.
- 31 - حملاوي عبد الرحمن، دور المديرية العامة للامن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مداخلة بجامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2006، ص ص 05، 06.
- 32 - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالي، (د.ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 120.
- 33 - مذكرو حول المساهمة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول حقوق الاطفال فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، ص 04.
- 34 - أحمد، اتصالات الجزائر تطلق fi@mane لحماية الأبناء، منشور على الموقع التالي www.startimes.com، تم الاطلاع عليه في تاريخ 2019/10/17، على الساعة 18:05.
- 35 - المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر المعدل والمتتم الى اخر تعديل قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- 36 - امال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012، ص 12.
- 37 - خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 14.
- 38 - قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015، ج ر، عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- 39 - منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 1111.
- 40 - أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40.
- 41 - قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05/08/2000 المتضمن البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48. حسب المواد 84، 87، 105، 125.
- 42 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989.
- 43 - الإعلان العالمي لحقوق الطفل اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 د-14، 20 نوفمبر 1959.
- 44 - اتفاقية بودابست، اعتمدت في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني نوفمبر 2001.
- 45 - حسب المادة 01 من البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.